

الدرس السبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٣٧٨ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالزَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ))

قال المصنف رحمه الله تعالى ((كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)) ؛ هذا الكتاب عقده رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بالأطعمة من مسائل في ضوء ما ساقه رحمه الله تعالى من أحاديث . والقاعدة في هذا الباب: أن الأطعمة والأشربة والألبسة الأصل في كل ذلك الحل إلا ما جاءت الشريعة بالنهي عنه وتحريمه ، وإلا في الأصل هو الحل ، فإن الله سبحانه وتعالى أحل لعباده الطيبات من الرزق ، فلا يحرم شيء من الأطعمة إلا ما جاءت الشريعة بالتنصيص على تحريمه؛ نُهي عن كذا أو حُرِّمَ كذا ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على النهي والمنع .

وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى أحاديث كثيرة جدا تتعلق بهذا الباب بدأها بحديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ)) تحقيقاً وتأكيذاً لأن هذا الحديث سمعه مباشرة من في رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)) ؛ يعد هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصلا من الأصول الجوامع ، وهو من جملة أحاديث قلائل ترجع إليها الشريعة ويدور عليها الإسلام ، وهو حديث عظيم جداً يعد قاعدة جامعة من قواعد الشريعة .

قال عليه الصلاة والسلام : ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ)) الحلال: هو ما أحله الله ، والحرام: ما حرمه سبحانه وتعالى . فالحلال بَيِّنٌ أي بَيِّن حله ، وهو أن الحلال ما أحله الله سبحانه وتعالى لعباده ، فالأطعمة والأشربة والمأكولات ونحوها من الأمور المباحة معروفة لدى الناس ، ولهذا كثير من الأمور لا يحتاج الناس إلى أن يسألوا عنها هل هي مباحة أو لا ؟ لأنها بينة واضحة ظاهرة . كذلك في المقابل الحرام أو الأمور المحرمة بَيِّنَةٌ مثل تحريم الله عز وجل مثلاً للخمر والميتة ولحم الخنزير تحريمه للزنا تحريمه للسرقة وتحريمه للغش وغير ذلك ؛ هذه محرمات كلها واضحة . فالحلال بين وهو ما أحله الله ، والحرام بين وهو ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

بين الحلال والحرام أمور مشتبهة ، وهذا الاشتباه ليس على كل الناس وإنما على كثير منهم ، وهم الذين ليس عندهم فقه في الدين ، أما العلماء أهل الرسوخ في العلم فإن ما في هذه الأمور من اشتباه يزول بما آتاهم الله سبحانه وتعالى من علم وبصيرة بدين الله سبحانه وتعالى . قال: ((وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)) قوله ((لا يعلمهن كثير من الناس)) يدل على أن بعض الناس يعلمون حكم المشتبه وهم أهل الرسوخ والبصيرة في العلم ، ولهذا قد يكون عند بعض الناس اشتباه في بعض الأحكام هل هذا حلال أو ليس بحلال ؟ يسأل علماً فينجلي الاشتباه ، يقول له هذا حلال بدليل كذا أو حرام بدليل كذا ؛ فيصبح لا اشتباه فيه ولا التباس .

قال ((فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)) أصبحت القسمة ثلاثية :

١. الحلال لا حرج على الإنسان في تناوله والانتفاع به .
٢. والحرام لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به ، حرمه الله سبحانه وتعالى .
٣. وما كان مشتبهاً بين الأمرين فالقاعدة فيه كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ((فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)) ، الشيء الذي يشتبه على الإنسان الواجب عليه أن يتقيه أن يجتنبه احتياطاً لدينه وصيانة لدينه وعرضه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((فَمَنْ

اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتِبْرَاحاً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)) أي حصَّل البراءة للدين والعرض ، استبرأ لدينه : أي فيما بينه وبين الله ، واستبرأ لعرضه أي فيما بينه وبين الناس باتقاء الشبهات .

قال : ((وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)) لأن الوقوع في الشبهات يستجر المرء إلى الاستهانة وعدم المبالاة إلى أن يوصله إلى الوقوع في الحرام البين .

((كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ)) هذا مثل ضربه النبي عليه الصلاة والسلام في بيان أن الوقوع في الشبهات يجر إلى الوقوع في الحرام ، قال مثل الراعي ؛ راعي الأغنام مثلا الذي يأتي بأغنام إلى مكان قريب جدا من منطقة محمية يُمنع الدخول إليها ، فيأتي بأغنامه إلى مكان قريب من منطقة محمية حمى فيكون غنمه يوشك أن يرتع في هذا الحمى لأنه اقترب منه ، فأیضا الذي يقع في المتشابه يوشك أن يقع في الحرم ، والذي يرعى قريبا من الحمى يوشك أن ترتع أغنامه في الحمى ((كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ))

((أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى)) كل ملك من ملوك الدنيا له حمى .

((أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ)) ملك الملوك خالق الخلق رب العالمين سبحانه وتعالى ((مَحَارِمُهُ)) حمى الله: ما حرمه ونهى عباده سبحانه وتعالى عنه ومنعهم من فعله .

ثم ختم النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث العظيم ببيان أهمية إصلاح القلوب وصيانتها وأن صلاح القلب أساس صلاح العبد ، قال : ((أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)) ؛ مضغة صغيرة في جسد كل إنسان لكنها مؤثرة تأثيرا تاما على الجسد كله، على السمع والبصر واليد والقدم والحواس والجوارح تأثيرا تاما ، لأن الجوارح كما هو مدلول هذا الحديث لا تتخلف عن مرادات القلوب ، فإن استقام القلب استقامت وإن اعوجَّ القلب اعوجت ، ولهذا كان متأكدا على المرء أن يعنى بقلبه عناية عظيمة بأن يحرص على إقامة قلبه على الطاعة ، فإذا استقام القلب على طاعة الله سبحانه وتعالى استقامت الجوارح كلها ، وإذا انحرف القلب واعوج انحرفت الجوارح واعوجت تبعًا له .

هذا أيضا فيه تنبيه أن الخلل الذي يقع في كثير من الناس باستهانتهم بالمحرمات عائد إلى شيء في القلب من نقص في الإيمان ورقة الدين وضعف الصلة بالله سبحانه وتعالى رب العالمين ؛ فيحتاج العبد في هذا المقام أن يُعنى عناية عظيمة دقيقة بقلبه أن يستقيم على الطاعة أن يكون

قلبه نزهًا تقيًا زكيا صالحا مستقيما على طاعة الله ، فإذا كان القلب كذلك استقامت الجوارح تبعًا له لأن الجوارح لا يمكن أن تتخلف عن مرادات القلوب ، فالجوارح مع القلب تابع منقاد في كل ما يريده القلب .

الحاصل أن هذا حديث عظيم جدا وجامع في بابه ، وأن المسلم ينبغي أن يتقي الله عز وأن يميز بين الحلال والحرام في ضوء أدلة الشريعة ، فالحلال لا حرج عليه فيه ، والحرام يجب أن يحذر منه وأن يتقيه ، وما اشتبه عليه أمره لا يدري أهو من الحلال أو من الحرام فالواجب عليه أن يتقيه من أجل أن يستبرئ لدينه وعرضه .

وعندما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ((الحلال بين)) أي ما أحله الله ، ((والحرام بين)) أي ما حرمه الله ، لكن من فسد قلبه والعياذ بالله القاعدة عنده في هذا الباب "أن الحلال ما حل في اليد ، والحرام ما حُرِم من الوصول إليه فلم يتمكن منه" أما ما حل في اليد أيا كان بأي صفة برأى بغش بسرقة بأي طريقة كانت إذا حل في يده يعدُّ حلال ، وما انخرم من الوصول إليه وتحصيله يكون حراما ، وهذا من فساد القلب والعياذ بالله . ولهذا المسلم عقيدته: أن الحلال ما أحله الله ، وأن الحرام ما حرمه الله سبحانه وتعالى ، وليس لأحد أن يحل أو يحرم إلا رب العالمين ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] ، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] ، فالحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

قال رحمه الله تعالى :

٣٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكِهَا وَفَخَذِيهَا. فَقَبِلَهُ. » . لَغَبُوا: أَعْيَوْا.

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ)) ؛ مر الظهران موقع معروف قريب من مكة إلى جهة الشمال جهة المدينة يُعرف بوادي فاطمة .

يقول ((أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ)) الأرنب تكون مستخفية عن الناس إما وراء مثلاً عشب أو شجرة أو كوم من الرمل ، فأقبلوا عليها وهي مستخفية ففرت تلك الأرنب .

يقول ((فَسَعَى الْقَوْمُ)) يعني يجرون خلفها للمسك بها ((فَلَغَبُوا)) اللغب: هو التعب وفي القرآن ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [٣٨:٣] ، لغب لغوباً اللغوب التعب لغبوا أي تعبوا أصابهم التعب يعدون وراءها للإمسك بها فلم يتمكنوا حتى تعبوا .

يقول أنس رضي الله عنه ((وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ)) ؛ مسكها رضي الله عنه وجاء بها إلى أبي طلحة ((فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ)) عليه الصلاة والسلام وهذا فيه حل الأرنب وأن لحمه من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده ، وهذا بإجماع أهل العلم ولا خلاف بينهم في ذلك ، وأيضاً فيه هدي النبي عليه الصلاة والسلام في الهدية وهو قبولها من المهدي وإن قلّت ، فأهدوا للنبي عليه الصلاة والسلام فخذ أرنب أو وركها وفخذها أهدوه للنبي عليه الصلاة والسلام فقبله عليه الصلاة والسلام، وهذا فيه أيضاً تواضع النبي عليه الصلاة والسلام وحسن خلقه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

شاهد الحديث للترجمة : أن لحم الأرنب من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». . وَفِي رِوَايَةٍ «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ» .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: ((نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ)). . وَفِي رِوَايَةٍ ((وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ)) ؛ وهذا يفيد أن لحم الفرس الذي هو الخيل الحصان لحمه حل ولحمه من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

والقول بأن لحمه حل هو قول جمهور أهل العلم لمجيء الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة في حله وأنه حلال . ومن أهل العلم من ذهب إلى الحرمة ، ومنهم من ذهب إلى الكراهة ، لكن

من قال بالحرمة أو الكراهة ليس عنده في ذلك مستند قوي ، وأقوى ما استدلوا به على ذلك الآية الكريمة في سورة النحل قول الله عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٨) ، فهذا الاقتران في هذه الآية من هذه السورة «سورة النعم» الاقتران يعتبر دليلا يستدل به لو لم يأت نصوص صريحة واضحة في إباحة لحم الخيل . وهذه السورة نزلت في مكة «سورة النعم» وعندنا هذا الحديث أنهم نحرروا على عهد رسول الله فرسًا قالوا فأكلناها قال ونحن بالمدينة ، والآية ليس فيها ما يدل صراحةً على المنع ، لكن أخذ بدلالة الاقتران وهو اقتران الخيل في هذه الآية بأشياء ليست مأكولة اللحم ؛ الخيل والبغال والحمير ، لكن الاقتران هنا في مساق ذكر نعمة الركوب وأن هذه هيأها الله سبحانه وتعالى للركوب ، لكن ليس في الآية ما يدل على عدم جواز أكل لحم الخيل لاسيما وقد جاءت نصوص صريحة صحيحة ثابتة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام تدل على حل أكل لحم الخيل . إذاً دلالة الاقتران هنا قوية ما لم يثبت خلافها ، لكن ثبت في الأحاديث الصحيحة خلاف ذلك في نصوص صحاح صريحة ثابتة دلت على حل لحم الخيل .

أيضا مما استدلوا به حديث عند أبي داود وغيره ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لحوم الخيل)) ، وهذا الحديث كما ذكر أهل العلم باتفاق أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه غير صحيح غير ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وعلى فرض ثبوته يكون منسوخًا ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في حليّة لحم الخيل وأيضا جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث «وهذا منسوخ» ، هذا على فرض صحته وإلا هو فهو غير صحيح ، قال «وهذا منسوخ وقد أكل لحوم الخيل جماعة من الصحابة» وذكر رحمه الله تعالى عددا منهم .

الحاصل أن هذا الحديث فيه دلالة على أن لحم الخيل حلال وهو من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُومِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي حُومِ الْخَيْلِ». وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ». .

في هذا الحديث حديث جابر رضي الله عنه تحريم النبي صلى الله عليه وسلم للحوم الحُمُر الأهلوية ، الحمر: جمع حمار ، والأهلوية: أي المستأنسة مع الناس لا تستوحش ليست مستوحشة مثل ما سيأتي في الرواية الذي بعده ((أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ)) وحر الوحش يعني المتوحشة . فالحمر نوعان : حمر أهلية وحر متوحشة ، الأهلوية هي التي مع الناس يستعملونها في الركوب وهي مستأنسة معهم لا تستوحش من الناس ، بخلاف حمر الوحش فإنها حمر مستوحشة لا تقرب من الناس ولا تدنو منهم بل تفر من المكان الذي يكونون فيه .

ففي هذا الحديث ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُومِ الْأَهْلِيَّةِ)) فأفاد ذلك أن لحوم الحمر الأهلوية محرمة وهي من الحبائث ومما حرمه الله سبحانه وتعالى ، وقد جاء في تحريمها أحاديث كثيرة ، حتى جمع ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «تهذيب سنن أبي داود» فبلغت عن عشرين صحابياً ، ساقها عن عشرين صحابياً كلها في تحريم لحوم الحمر الأهلوية . وقد جاء في بعض هذه الأحاديث في صحيح البخاري من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلوية وقال إنها رجس» وهذا علة التحريم ، فإنها رجس: يعني لحمها خبيث لحمها نجس لا يحل أكله . ففي هذا الحديث وهو في صحيح البخاري تعليل النبي عليه الصلاة والسلام لل منع من أكلها قال ((فإنها رجس)). .

قال ((وَأَذِنَ فِي حُومِ الْخَيْلِ)) وهذا حديث ثان في إباحة لحوم الخيل ؛ الأول حديث أسماء وهذا حديث جابر في إباحة لحوم الخيل وأنها حلال .

قال وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ ((أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ)) يعني في وقت غزوة خيبر ((الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ)) هذه مباحة أكلها مباح وهي حمر متوحشة تختلف حتى في شكلها وبشرتها عن الحمر المستأنسة فيها خطوط وشكلها يختلف عن الحمر الأهلوية .

قال ((وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ)). .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاَهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفِتُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ حُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا» .

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: ((أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاَهَا)) يعني ذبحناها .
((فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ)) يعني أوشكت تكون متهيجة أو جاهزة مطبوخة .

((نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفِتُوا الْقُدُورَ)) يعني انثروا ما فيها من لحم ((وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ حُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا)) ، وقد يكون والله تعالى أعلم أن نحرهم لهم وبدأهم في طبخها على اعتبار الأصل في اللحوم الحل وكانت باقية على الأصل قبل ذلك الذي هو الحل ، فلما جاءهم هذا التحريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثلوا وكفأوا القدور فلم يأكلوا منها شيئا .

الشاهد أن هذا الحديث حديث عبد الله بن أبي أوفى هو من جملة الأحاديث وقد ذكرت عن ابن القيم أنه أوردها عن عشرين صحابيا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٣ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» .

ثم أورد حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: ((حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ)) وهذا حديث ثالث ساقه المصنف رحمه الله تعالى في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وممر معنا أنه جاء في صحيح البخاري من حديث أنس ذكر علة التحريم وهي أنها رجس ، قال عليه الصلاة والسلام ((فإنها رجس)) .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ)). .

المَخْنُودُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُخَمَّاةُ.

ثم أورد رحمه الله حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ)) ما نوع قرابة ميمونة لابن عباس وخالد بن الوليد ؟ خالتهم ؛ ابن عباس خالته ميمونة ، وخالد بن الوليد خالته ميمونة . ميمونة بنت الحارث لها اختان كلاهما اسمها لبابة ؛ لبابة الكبرى أم الفضل ابن عباس وأم عبدالله بن عباس ، وللبابة الصغرى أم خالد بن الوليد . فالحارث والد ميمونة له بنتان كلتاها اسمها لبابة ؛ لبابة الكبرى وللبابة الصغرى ، لبابة الكبرى هي أم الفضل بن عباس وأم عبدالله بن عباس ، وللبابة الصغرى هي أم خالد بن الوليد .

ففي هذه القصة ان ابن عباس وخالد بن الوليد دخلا بيت خالتهما ميمونة ((فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ)) ؛ الضب معروف يكون في البراري يعيش في البراري وله جُحر ومن الزواحف له قوائم أربعة ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ قال المصنف المَخْنُودُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُخَمَّاةُ)) يعني على النار ، هذا يسمى المضبي ، يسمى المَخْنُودُ ويسمى المضبي ، يعني عندما تحمى الحجارة بالنار ثم يوضع عليها اللحم يسمى اللحم حينئذ مَخْنُودٌ ويسمى أيضا مضبي ، هذه التسمية صحيحة وهذه صحيحة .

((فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ)) يعني ليأكل ((فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ)) يعني كفَّ عن الأكل منه .

((فَقُلْتُ الْقَائِلُ ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّاوي : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)).

((قَالَ: لا)) كف يده عن الأكل لا لكونه محرما وإنما لكونه نفسه لم تقبله ، لأنه لم يكن بأرض قومه عليه الصلاة والسلام .

قال : ((لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) ؛ انظر هذا الاعتذار ما أطفه وأجمله ، بعض الناس إذا عاف الشيء يجعل كل من حوله يعافه ويتكلم كلامًا حتى يكره الناس في الطعام الذي عافته نفسه ، وهذا خلاف الأدب ، إذا عافت النفس طعامًا مباحًا لا ينبغي للإنسان أن يكره الآخرين في هذا الطعام ، قد يعافه الإنسان ولا يعافه الآخرين فلا يجلس يذم ويقدر ويذكر أمور يجعل الناس يعافونه هذا خلاف الأدب ؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما كف عن أكله وسئل أهو حرام؟ قال لا ليس بحرام .

إذَا السُّؤَالُ باقِي لماذا كففت يدك عن أكله ؟ قال ((وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) ، الآن لما يقدم طعام ويقال له اتفضل فيقول والله هذا ما تعودنا عليه ما نأكل مثله في البلد ، أصبح أمر يتعلق بالإنسان وأنه ما اعتاد على مثل هذا الأكل فلم تقبل نفسه عليه ، لا لأن في الطعام شيء من تحريم أو قذارة أو أشياء من هذا القبيل ، فالنفس قد لا تقبل .
الشاهد أن هذا الأسلوب رفيع جدا في الاعتذار وهكذا ينبغي للإنسان إذا كان في مجلس فقدّم طعام ووجد نفسه لا تقبل الطعام أن يعتذر بمثل هذا الاعتذار أو مثيله مما لا يكون فيه تكريه وتبغيض للآكلين بالطعام الذي قدّم لهم .

قَالَ خَالِدٌ: ((فَاجْتَرَأْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ)) هذا ماذا يستفاد منه ؟ أنه ليس بحرام ، لأنه سئل قيل أحرام؟ قال لا ، والصحابة أكلوه أمامه عليه الصلاة والسلام وهو ينظر فلم يمنعهم ؛ فهذا دليل على أن لحم الضب من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجُرَادَ» .

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)) ؛ وهذا الحديث يفيد أن أكل الجراد حلال ، وأن الجراد من الأمور التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده ، وقد جاء في الحديث الآخر ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحُوتُ ، وَالْجَرَادُ)) .

فالجراد يؤكل سواء قبضه أو أمسكه الإنسان حيا أو وجدته ميتا فشأنه مثل السمك ، ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وذكر عليه الصلاة والسلام وَالْجَرَادُ)) . فالجراد حلٌ أكله بإجماع أهل العلم ، وهذا الحديث من الأدلة على أنه حلال .

قال رحمه الله تعالى :

٣٨٦ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبٍ الْجَرَمِيِّ قَالَ: ((كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا حُمٌ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ فَتَلَكَّا ، فَقَالَ: هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ)) .

ثم أورد هذا الحديث عَنْ زَهْدَمِ قَالَ: ((كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ)) يعني طعامه ليقدمه لمن عنده .

((وَعَلَيْهَا حُمٌ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ)) يعني أقبل لتأكل معنا ((فَتَلَكَّا)) يعني تردد ، كأن نفسه ما أقبلت ولا انشרכת لأكل الدجاج .

((فَقَالَ: هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ)) أي من لحم الدجاج ، فهذا أيضا يفيد إباحة وحلية لحم الدجاج وأنه من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده .

الحاصل هذه مجموعة أحاديث ساقها رحمه الله تعالى في بيان ما يحرم وما يحل من اللحوم ، وهناك خلاصة ذكرها العلماء في ضوء مجموع الأدلة والنصوص الواردة في الباب في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام . بعض العلماء أجمل ما يحرم من الحيوانات البرية التي ليست

حيوانات بحرية أجمعها في ستة أنواع ، الأصل فيها كلها الحل لكن المحرم منها والتي دلت النصوص على تحريمه أجمله بعض أهل العلم في ستة أنواع :

- الأول من هذه الأنواع : ما جاء التنصيص على تحريمه بعينه ؛ يعني سمي في النص بعينه أنه محرم ، مثل ما مر معنا لحوم الحمر الأهلية ، هذا جاء فيه أحاديث كثيرة أوصلها ابن القيم عن عشرين صحابيا .

- النوع الثاني ما وضع له حد ضابط ؛ نوع من اللحوم الحيوانات البرية وضع له حد وضابط مثل الذي له ناب من السباع أو له مخلب من الطيور ، وهذا جاء فيه أحاديث بل قال ابن القيم «تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» . فإذا ما دخل تحت هذا الضابط «كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» هذا محرم بهذا الضابط الذي ثبت عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

- النوع الثالث : ما يأكل الجيف ، مثل الغراب والنسر ونحوها من الطيور هذه محرمة وذلك لخبث ما يتغذى به .

- الرابع من المحرم أكله : ما يستخبث مثل الفأرة والحشرات ونحو ذلك .

- الخامس : ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله ؛ ما أمر الشارع بقتله مثل الخمس الفواسق التي تُقتل في الحل والحرم ومر معنا فيها الحديث ، وما نهى عن قتله كالهدهد والصُّرَد فهذه مما يحرم أكله . يعني ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وما نهى عن قتله هذا يحرم أكله .

- النوع السادس : ما تولد من مأكول وغير مأكول ، كالبعغل المتولد من الخير والحُمُر الأهلية ، وتحريمه تغليبًا لجانب التحريم لأنه متولد من الخيل حلال والحمر الأهلية حرام وهو متولد منهما فيكون محرّمًا ويُمنع أكله تغليبًا لجانب التحريم . وما عدا ذلك حلال على الأصل . لكن يمكن أيضا أن يضاف إلى ذلك ما كان التحريم متعلق بسبب مثل ما جاء في النهي عن أكل الجلالة فهذه يحرم أكلها في هذا الوقت لكن إذا حبست عن النجاسات وأكلها وقُدِّم لها الطيب مدة حتى يطيب لحمها يحل لحمها حينئذ .

ثم ختم رحمه الله بحديث ابن عباس

٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)).

قال عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)) ؛ إذا أكل طعامًا المراد بالطعام : أي مما يعلق شيء منه باليد ، لأن بعض الأطعمة ما يعلق منها شيء في اليد ، مثل الآن أكل الخبز أو أشياء من هذا القبيل هذه ما يعلق شيء في اليد فلا يكون لعق لأنه لا يعلق أصلاً في اليد من هذه الأطعمة شيء ، لكن إن أكل لحمًا أو أكل شيئاً من هذه الأطعمة ونحوها فإنه يعلق شيء من الطعام في اليد ؛ فمن السنة أن لا يمسح اليد ولا يغسلها إلا بعد أن يلعقها ، ولهذا قال : ((فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)) غيره من أهل أو ولد ممن يقبل ولا يتردد في ذلك .

قال ((حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا)) ؛ وهذا فيه كما ذكر العلماء إدراك بركة الطعام ، الطعام فيه بركة ولا تدرسون في أي طعامكم البركة ، قد يكون في هذا الذي في اليد شيء من بركة الطعام ، فإدراك بركة الطعام . وأيضاً فيه صون للنعمة احترام لها ، وكذلك فيه بعد عن التكبر والأنفة ، وفيه أيضاً تعظيم للنعمة ، وهذا أيضاً من أسباب حفظ النعم ؛ أن يكون الإنسان يحترم النعمة ولا يكون مبذراً . الآن بعض الناس عندما يأكل خاصة الرز يأخذ بيده ولا يبالي فيما يتناثر ، بل إنه يأخذ لقمة ثم البقايا التي في يده وتكون كثيرة البقايا ينثرها في الأرض ويأخذ لقمة أخرى، وإذا قام من الأكل وإذا كمية كبيرة في السفرة ألقاها؛ هذا خلاف الأدب مع الطعام ، والسفرة حقيقة ينبغي أن لا يكون فيها شيء ، إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول ((إِذَا سَقَطَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَذَى وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ)) ، إذا كانت سقطت على تراب فمن السنة أن يميط عنها الأذى ويأكلها فكيف إذا سقطت على السفرة النظيفة التي ما يحتاج أصلاً أن يزيل عنها شيء لأن السفرة التي سقطت عليها نظيفة !! ومع ذلك تجد كثير من الناس يبقى على السفرة كثير من الأطعمة دون مبالاة وهذا خلاف ما ينبغي أن يكون عليه المرء من احترام ورعاية للنعمة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .